




Distr.  
GENERAL

UNEP/CBD/COP/6/15  
13 December 2001

ARABIC  
ORIGINAL: ENGLISH

الاتفاقية المتعلقة  
بالتنوع البيولوجي



مؤتمر الأطراف للاتفاقية المتعلقة

بالتنوع البيولوجي

الاجتماع السادس

لاهاي ، ٧ - ١٩ نيسان /أبريل ٢٠٠٢

البند ١٩ من جدول الأعمال المؤقت \*

التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في استعراض العشر سنوات للتقدم المحرز  
منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية

منكرة من الأمين التنفيذي

أولا - مقدمة

١- أعد الأمين التنفيذي هذه المذكرة لمساعدة مؤتمر الأطراف على استعراض التعاون مع الهيئات الأخرى والمساهمة في الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في استعراض العشر سنوات من التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية .

٢- يعيد القسم الثاني من هذه المذكرة بصورة مختصرة إلى الأذهان المؤتمر السابق للأطراف والمقررات الصادرة عنه بشأن التعاون . أما القسم الثالث فيبلغ عن أنشطة التعاون منذ الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف ، مع التركيز الخاص على تنفيذ مختلف العناصر الواردة في المقرر ٢١/٥ بشأن التعاون . وينظر القسم الرابع في مساهمة الاتفاقية في التحضير لقمة العالم بشأن التنمية المستدامة ( Rio+10 ) ، وفقاً للمقرر ٢٧/٥ . وأخيراً يعطي القسم الخامس مشروع العناصر لمقرر بشأن التعاون في المستقبل .

## ثانياً - الخلفية

٣- يعترف مؤتمر الأطراف دوماً بأهمية التعاون والتآزر مع الاتفاقيات والمنظمات الأخرى على جميع مستويات العملية .

٤- قرر مؤتمر الأطراف في اجتماعه الأول بموجب المقرر ٩/١ أن يعتبر كبنء دائم من جدول أعماله العلاقة بين الاتفاقية واللجنة المعنية بالتنمية المستدامة والاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات الدولية الأخرى والمؤسسات والعمليات ذات الصلة . وفي اجتماعه الثاني بموجب المقرر ١٣/٢ ، أكد مؤتمر الأطراف على الحاجة إلى تنفيذ اتفاقية وأنشطة الاتفاقيات الدولية والإقليمية الأخرى بشكل مساند ومتبادل ، والحاجة إلى تجنب الازدواجية غير الضرورية في الأنشطة .

٥- ووفقاً للمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٤ طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي ، وبالنيابة عن مؤتمر الأطراف ، أن ينظر في مسائل الاتصال ، والتعاون كمسؤولية رئيسية . وطلب بشكل متناسق مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على التنسيق مع أمانات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات والعمليات بهدف ، ضمن أمور أخرى ، أن يسهل تبادل المعلومات ، ويستكشف التنسيق أو الكفاءات في متطلبات التقارير ، وأن يستكشف إمكانية تنسيق برامج العمل <sup>١/</sup>

٦- في ضوء في هذا الطلب ، دخلت الأمانة في مذكرات تعاون مع عدد من الاتفاقيات والمؤسسات . وقد أيد هذا المنهج مؤتمر الأطراف <sup>٢/</sup> . ويرد في المرفق الأول أدناه قائمة كاملة بهذه المذكرات .

٧- بالإضافة إلى التعاون على مستوى ما بين الأمانات ، قدم مؤتمر الأطراف مدخلات إلى العمليات الأخرى ذات الصلة من خلال بيانات اعتمدت مقررات مؤتمر الأطراف ونقلتها عبر الأمانة إلى الهيئة المعنية . ومثال ذلك ، قدم بيانات إلى : الدورة الثالثة للجنة المعنية بالتنمية المستدامة (المقرر ٨/١) والاجتماع الثاني للفريق الحكومي الدولي المعني بالغابات (المقرر ٩/٢) ، والمؤتمر الدولي التقني المعني بالحفاظ واستخدام الموارد الجينية النباتية للأغذية والزراعية (المقرر ١٦/٢) ، والدورة الخاصة للجمعية العامة لاستعراض تنفيذ جدول الأعمال ٢١ (المقرر ١٩/٣) .

٨- بموجب الفقرة ٥ من المقرر ١٣/٢ والفقرة ٩ من المقرر ٢١/٣ ، دعا مؤتمر الأطراف أيضاً إدارات الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي للنظر في إمكانية إسهامها في تنفيذ أهداف الاتفاقية .

٩- أكد مؤتمر الأطراف مؤخراً وبشكل متكرر على أهمية التعاون على المستوى العلمي والتقني <sup>٣/</sup> ولهذه الغاية ، اشترك الأمين التنفيذي ورئيس الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية

<sup>١/</sup> راجع المقرر ١٣/٢ ، الفقرة ٤ ، والمقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٣ ، والمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٥

<sup>٢/</sup> راجع المقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٢ والمقرر ١٥/٤ ، الفقرة ٣ .

<sup>٣/</sup> راجع المقرر ٢١/٣ ، الفقرة ٥ ، والمقرر ٦/٢ ، الفقرة ٨ ، والمقرر ١٦/٤ ، المرفق الأول ، الفقرة ١٤ ، والمقرر

٢٠/٥ ، الجزء الثاني ، الفقرة ١٩ ، والمقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٢

(SBSTTA) في عدد من العمليات التي تم تصميمها لتقديم علم التنوع البيولوجي ، مثل السنة الدولية لتطبيق التنوع البيولوجي ، وتقييم سنة ألف للنظام الإيكولوجي والمرفق العالمي لمعلومات التنوع البيولوجي .

١٠- بالنسبة إلى الأعمال على المستوى الوطني ، دعا مؤتمر الأطراف أيضا النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للتعاون بشأن تنفيذ الاتفاقية وإلى تجنب الازدواجية في الجهود .<sup>4/</sup>

١١- بالإضافة إلى المقررات الخاصة بشأن التعاون قام مؤتمر الأطراف أيضا بالإشارة المتكررة إلى التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الأخرى وذلك في مقرره بشأن المجالات المواضيعية المحددة والمسائل المتشعبة . ويرد في المرفق الثاني أدناه قائمة شاملة لهذه المقررات .

### ثالثا- تنفيذ المقررات التي جرى اعتمادها في الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى

#### ألف- اعتبارات عامة

١٢- كما في الاجتماعات السابقة لمؤتمر الأطراف شكل التعاون مع المؤسسات الأخرى الحكومية الدولية وغير الحكومية ، موضوعاً هاماً لمقررات الاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف وبالتالي كان مسألة هامة للتنفيذ الفعال لهذه المقررات وبالتالي للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

١٣- إن مقررات مؤتمر الأطراف بشأن : الحصول على الموارد وتقسيم المنافع المادة ٨ (ي) ، والأنواع الغازية الغريبة ، والمبادرة العالمية للتصنيف والتدابير الحافزة وتثقيف وتوعية الجمهور والسياحة والمسؤولية والتعويض مثلاً ، تضمنت جميعها تعاون واسعاً وجارياً مع مجال واسع من المنظمات وأصحاب المصلحة .

١٤- وعلى سبيل المثال ، منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة (FAO) ، والاتفاقية المعنية بالتجارة الدولية في الأنواع الواقعة تحت الخطر من مجموعات الحيوانات والنباتات (CITES) ، واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ولاسيما موانئ الطيور المائية ، ومنظمة اليونسكو ، وبرنامج الأمم المتحدة للبيئة (UNEP) ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) قد استمرت في لعب الدور الرائد في تنفيذ مختلف المقررات للاجتماع الخامس لمؤتمر الأطراف . وفي عمل الأمانة المتعلقة بتقييم الآثار البيئية ، تعاونت بشكل وثيق مع الاتحاد الدولي لتقييم الأثر (IAIA) . عند قيام الأطراف بالعمل بشأن الأنواع الغريبة الذي كفلها به مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس عملت الأمانة بشكل وثيق مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية GISP ، ومع الاتفاقية الدولية لحماية النبات (IPPC) والاتحاد العالمي للصيانة (IUCN) . ووقع الأمين التنفيذي مذكرة تعاون مع البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP) وبها تقدم آلية غرفة تبادل المعلومات مواضيعية ذات صلة بشأن الأنواع الغازية الغريبة وإعداد مبادرة رائدة بشأن الأنواع الغازية الغريبة . وعند إعداد المبادرة العالمية للتصنيف عملت الأمانة بشكل وثيق مع المرفق العالمي للمعلومات الدولية (GBIF) ويجري العمل على إعداد برامج عمل مشتركة مع التقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) والبرنامج العالمي للإجراءات لحماية البيئة

البحرية من الأنشطة المستندة إلى الأراضي (GPA). وقامت أمانتي الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر (UNCCD) بتنظيم فريق اتصال يجتمع في بون ، ألمانيا ، من ٣٠ أبريل إلى ٢ مايو ، لبحث برنامج عملهما المشترك بشأن التنوع البيولوجي للأراضي الجافة ونصف والرطوبة . والمباحثات جارية أيضاً مع منظمة التعاون الاقتصادي والتنمية (OECD) ، ومنظمة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية (اليونيدو) والمركز الدولي للهندسة الجينية والتكنولوجيا الأحيائية (ICGEB) بالنسبة إلى التعاون بشأن غرفة تبادل المعلومات للتنوع البيولوجي .

١٥- التفاصيل المحددة للتعاون وكيف ساهمت في تنفيذ مقررات مؤتمر الأطراف ترد في وثائق ما قبل الدورات ذات الصلة المتعلقة بهذه المسائل .<sup>٥</sup>

١٦- بالإضافة إلى ذلك ، لا يزداد دور المنظمات الأخرى في تنمية الاتفاقية إلا إذا ركزت عمليات الاتفاقية على التنفيذ بصورة أكبر . والدلالة على المستقبل بالنسبة لهذه المسألة هو أن أحد أهداف الخطة الاستراتيجية للاتفاقية ، كما قرره مؤتمر الأطراف في مقرره ٢٠/٥ ، هي زيادة إمكانية المنظمات الأخرى للمساهمة في عملية الاتفاقية . وبصورة خاصة يؤمل أن تساند الخطة الاستراتيجية وتعمل على تقدم الأهداف الهامة ، وعلى سبيل المثال ما يلي :

(أ) إعداد توقعات أوضح لعملية الاتفاقية ، لاسيما بالنسبة إلى جدول الأعمال ، والأعمال الجارية ، والمنتجات (المتوقعة) للاتفاقية ، لجميع المشاركين ، بما في ذلك العاملين المعنيين والشركاء الذي جرى تناولهم في مقررات مؤتمر الأطراف ؛

(ب) التأكيد على تفاهم أفضل لعملية الاتفاقية ، من الناحية المؤسسية ومن النواحي المواضيعية لتطوير الاتفاقية .

(ج) تأمين الشفافية لعملية صنع القرارات ، والاشتراك الكامل في هذه العملية .

١٧- قام الاجتماع مفتوح العضوية لما بين الدورات المعني بالخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية بإعداد مشروع خطة استراتيجية ترد في تقرير ذلك الاجتماع (UNEP/CBD/COP/6/5) ، المرفق ، التوصية ١ ، المرفق ) .

#### باء- المقرر ٢١/٥ : التعاون مع الهيئات الأخرى

١٨- اعتمد مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس مقررأ يركز بصورة خاصة على التعاون بشكل عام ، وهو المقرر ٢١/٥ . وفي هذا المقرر أحاط مؤتمر الأطراف علماً بأنشطة التعاون الجارية ودعا الأمين التنفيذي إلى تعزيز التعاون في أربعة مجالات :

(أ) عمليات التقييم العلمي والتقني ؛

<sup>٥</sup> يرد في المرفق (١) لتوضيح جدول الأعمال المؤقت (UNEP/CBD/COP/6/1/Add.1) قائمة وثائق ما قبل

الدورات للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف .

- (ب) الاتصال بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي ؛  
 (ج) الأنشطة التعاونية مع اتفاقية رامسار حول الأراضي الرطبة ؛  
 (د) التعاون مع الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ؛

*أولاً - عمليات التقييم العلمي والتقني*

١٩- في الفقرة ١ من المقرر ٢١/٥ ، دعا مؤتمر الأطراف الأمين التنفيذي لتعزيز التعاون ، لاسيما في مجال عمليات التقييم العلمي والتقني للتنوع البيولوجي . وتساهم عدة منظمات وعمليات لأعمال الأمانة بشأن عمليات التقييم العلمي . وتشمل التقييم الألف للنظام الإيكولوجي ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، وتقييم موارد الغابات لعام ٢٠٠٠ ، وتقرير منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (FAO) بشأن وضع الموارد العالمية للنباتات والحيوانات ، وبرنامج التقييم العالمي للمياه وعمليات تقييم القائمة الحمراء لـ IUCN .

٢٠- نظرت اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السابع في كل من هذه العمليات للتقييم ، ووضعها وعلاقتها بعمل الاتفاقية والتقدم الذي يمكن بموجبه دمج منتجاتها بشكل رسمي وغير رسمي في أعمال الاتفاقية . وعلى أساس هذا الاعتبار ، اعتمدت اللجنة الفرعية SBSTTA توصية ٢/٧<sup>١</sup> التي رحبت بموجبه عمل الأمين التنفيذي بشأن هذه المسائل ، ووافقت على الإجراء الذي يستخدم لعمليات التقييم الرائدة ، ورحبت بالاسهام الذي تقوم به عملية التقييم المذكورة أعلاه لعمل اللجنة الفرعية SBSTTA ودعاها بالمثابرة على إبلاغ اللجنة الفرعية SBSTTA بعملها .

٢١- في التوصية نفسها طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا إلى الأمين التنفيذي إبلاغ مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس بشأن التقدم المحرز في تنفيذ عمليات التقييم الرائدة التي يدعو إليها المقرر ٢٠/٥ . وأوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا أن ينظر مؤتمر الأطراف في الحاجة إلى تقديم المساعدة إلى الأطراف من البلدان النامية بحيث يمكن للخبراء من هذه الأطراف أن تشترك بشكل ملائم في عمل التقييم الألف للنظام الإيكولوجي .

٢٢- مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بمساهمة هذه العمليات للتقييم ، ويدعوها المثابرة على إبلاغ اللجنة الفرعية SBSTTA بشأن تقدمها والنظر في الحاجة لتقديم المساعدة إلى الخبراء من أطراف البلدان النامية للإشتراك في التقييم الألف للنظام الإيكولوجي .

٢- التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات والأرصنة المرجانية والتدابير الحافزة

٢٣- وفقاً للفقرة ٣ من المقرر ٢١/٥ ، يقوم الأمين التنفيذي بالاتصال مع أمانة الاتفاقية المعنية بتغير المناخ بشأن الأثر المحتمل للتحرير وإعادة التحريج وتقهقر الأحرش وقطع الأحرش على التنوع البيولوجي للغابات

وعلى النظم الإيكولوجية الأخرى ، لاسيما في سياق بروتوكول كيوتو . وجرى إعداد مذكرة معلومات إلى الدورة السادسة لمؤتمر الأطراف للاتفاقية بشأن تغير المناخ والدورة ١٣ للجنة الفرعية SBSTTA. وعقد الأمين التنفيذي مباحثات مع رئيس الفريق الحكومي الدولي المعني بتغير المناخ ( IPCC ) بشأن هذه المسائل وبصورة خاصة بشأن إشراك IPCC في أعمال اللجنة الفرعية SBSTTA حول آثار تغير المناخ على التنوع البيولوجي وعلى إعداد المشورة العلمية بشأن دمج إسهامات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية بشأن تغير المناخ وبروتوكولها في كيوتو . وقدم رئيس الفريق IPCC مذكرات رئيسية في الاجتماعين السادس والسابع للجنة الفرعية SBSTTA .

٢٤- في التوصية ٧/٦ ،<sup>٧</sup> أحاطت اللجنة الفرعية SBSTTA علماً بالعلاقات بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، وقررت أن تعمل على تنشيط تقييم أوسع لهذه العلاقات المتبادلة ، وذلك على أساس منهج النظام الإيكولوجي . وكخطوة أولى في هذا التقييم ، قررت اللجنة الفرعية SBSTTA أن تقوم بتقييم رائد لإعداد مشورة علمية لدمجها في اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الاتفاقية بشأن تغير المناخ وبروتوكول كيوتو ولهذا الغرض عملت على إنشاء فريق مخصص من الخبراء التقنيين وفقاً لطريقة عملها . وسوف يستفيد عمل فريق الخبراء المخصص التقني من ضمن أمور أخرى ، الأعمال السابقة ذات الصلة للفريق الحكومي الدولي IPCC ، والذي يقوم هذا الفريق بدمجه مع الورقة التقنية .

٢٥- استناداً إلى الصلاحيات التي اعتمدها اللجنة الفرعية SBSTTA ، سوف تكون المنتجات المقترحة لفريق الخبراء المخصص التقني ما يلي :

(أ) تقييم العلاقات المتبادلة ذات الصلة بين التنوع البيولوجي وتغير المناخ ، في سياق منهج النظام الإيكولوجي بما في ذلك ما يلي :

(١) تحليل للآثار السلبية المحتملة على التنوع البيولوجي للتدابير التي يمكن أن تتخذ أو يجري النظر فيها بموجب اتفاقية الأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكولها في كيوتو ؛

(٢) تحديد العوامل التي تؤثر على قدرة التنوع البيولوجي على تلطيف تغير المناخ والمساهمة في الاعتماد والآثار المحتملة لتغير المناخ على تلك الإمكانية ؛

(٣) تحديد الخيارات للعمل المستقبلي بشأن تغير المناخ الذي يساهم أيضاً في الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام .

(ب) توصيات تستند إلى استعراض المناهج المحتملة والأدوات مثل المعايير والمؤشرات ، لتسهيل تطبيق المشورة العلمية لدمج اعتبارات التنوع البيولوجي في تنفيذ الإجراءات التي قد تتخذ بموجب الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ وبروتوكولها لكيوتو لتلطيف تغير المناخ أو تكيفه .

٢٦- تم إنشاء فريق الخبراء ومن المتوقع أن يجتمع في يناير ٢٠٠٢ . وسوف يكون أمام فريق الخبراء في الاجتماع الأول ورقة تقنية حول العلاقات بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي أعده الفريق الحكومي الدولي IPCC . يتوقع أن يضع هذا الفريق تقريره بشكل نهائي في اجتماعه الثاني ، في مايو ٢٠٠٢ . وسوف ينظر في هذا التقرير حلقة عملية مشتركة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة المعنية بتغير المناخ . ومن المتوقع أن تنظر اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها التاسع في موجز لصانعي السياسات في الوقت المناسب للاجتماع السابع لمؤتمر الأطراف .

٢٧- في اجتماع اللجنة الفرعية SBSTTA الخامس عشر الذي عقد في مراكش ، المغرب من ٢٩ أكتوبر إلى ٦ نوفمبر ٢٠٠١ ، نظرت في التقدم المحرز في تنفيذ أنشطة التعاون المذكورة أعلاه . ورحبت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا بالمعلومات بشأن التقييم الرائد للعلاقات بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي الذي طرح ضمن إطار الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في مارس ٢٠٠١ ، وأعربت عن اهتمامها بعلمها بشأن كيفية تقديم العمل . ولاحظت اللجنة الفرعية SBSTTA مع التقدير التقرير الذي قدمه الفريق الحكومي الدولي IPCC بشأن التحضيرات الجارية لإعداد ورقة تقنية ، بناء على طلب الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بشأن العلاقات المتبادلة بين تغير المناخ والتنوع البيولوجي والتصحّر . وشجع الفريق IPCC على إتاحة نتائج هذا التقرير للجنة الفرعية SBSTTA في دورتها المقبلة .

٢٨- مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بالأنشطة التي يجري اتخاذها مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكولها لكيوتو ، وطلب اللجنة الفرعية SBSTTA والأمين التنفيذي مواصلة التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما فيها بروتوكولها لكيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات والأرصدة المرجانية والتدابير الحافزة بهدف جعل التأزر في حده الأعظم بين العمليتين .

### ٣- التعاون مع اتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة

٢٩- في المقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٥ ، أحاط مؤتمر الأطراف علماً بخطة العمل المشتركة الثاني (٢٠٠٠-٢٠٠١) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ، الذي تضمن مجالاً من أعمال التعاون بالنسبة إلى عدة مواضيع للنظم الإيكولوجية وعدة مسائل متشعبة ، والإجراءات المقترحة لتنسيق العمليات المؤسسية . وطلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يتخذ الإجراءات بشكل كامل في الاعتبار عند المزيد من برامج العمل ذات الصلة في هذه المجالات .

٣٠- إنسجاماً مع المقرر ٢١/٥ ، استمرت الأمانة في تنفيذ خطة العمل المشتركة الثانية مع اتفاقية رامسار وبصورة خاصة عملت على تنشيط تنفيذ المرحلة الثانية من مبادرة حوض الأنهار (المرحلة الإنشائية) ومبادرة حوض الأنهار هي عنصر هام في خطة العمل المشتركة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار ، والتي جرى تأييدها من خلال المقرر ٢/٥ الصادر عن مؤتمر الأطراف . وقامت الأمانة بالتعاون مع مكتب رامسار ، على إعداد تقرير مرحلي حول خطة العمل المشتركة الثانية ومشروع خطة عمل مشترك ثلاثة لينظر فيها الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف ، وفقاً للتوصية ٣/٦ للجنة الفرعية SBSTTA .

٣١- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر بهذه المسألة في سياق برنامج عمل الاتفاقية بشأن النظم الإيكولوجية للمياه الداخلية<sup>٨</sup>.

#### ٤- التعاون مع الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة

٣٢- في المقرر ٢١/٥ ، الفقرة ٧ ، طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يعمل على إعداد اقتراح بشأن كيف يمكن للأجناس المهاجرة أن تدمج في برنامج عمل الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي ، والدور الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية بشأن الاجناس المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بالنسبة إلى ، ضمن أمور أخرى ، منهج النظام الإيكولوجي ، والمبادرة العالمية للتصنيف ، والمؤشرات والتقييم والرصد والمناطق المحمية وتثقيف وتوعية الجمهور ، والاستخدام المستدام بما في ذلك السياحة وطلب إلى الأمين التنفيذي واللجنة الفرعية SBSTTA استعراض الاقتراح وتقديم المشورة إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

٣٣- وفقاً للمقرر ٢١/٥ ، أعدت أمانتا الاتفاقيتين اقتراحات التي قدمت إلى اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها السادس . وفي التوصية ٨/٦ بشأن الأنواع المهاجرة ، طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA المزيد من إعداد برنامج عمل مشترك استناداً إلى العناصر الواردة في الاقتراح . وتعمل الامانتان على إعداد برنامج عمل مشترك لينظر فيه مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، الذي يضم البرامج المواضيعية ذات الصلة والمسائل المتشعبة للاتفاقية .

٣٤- أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضاً أن يقوم مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس ، بفحص الحاجة إلى الموارد المالية الضرورية لدعم بناء القدرات والمشروعات المحددة التي تهدف إلى دمج الصيانة والاستخدام المستدام للأنواع المهاجرة وموائلها . وذلك وفقاً لبرنامج العمل للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وأي برنامج عمل مشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة . وفي هذا السياق يجدر التنكير بأن المشورة القائمة للألية المالية لا تشير بشكل واضح إلى دعم هذه الأنشطة . وإلى المدى الذي تحتاج هذه المشورة أن يجرى تنقيحها في ضوء توصية اللجنة الفرعية SBSTTA ، بنتيجة الفقرة ٧ من المقرر ٢٠/٥ ، فسوف يحتاج هذا التنقيح أن يؤخذ في سياق المشورة إلى الآلية المالية برمتها ، والتي سوف يجرى النظر فيها بموجب البند ١٨ من جدول الأعمال المؤقت للاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وإلى المدى الذي تنطوي عليه من الموارد المالية الإضافية ، سوف ينظر فيها بموجب المادة ١٨ -١ من جدول الأعمال المؤقت بشأن الموارد المالية الإضافية .

٣٥- أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضاً أن يعمل مؤتمر الأطراف على حث الأطراف بتقديم تقرير من خلال تقاريرها الوطنية بشأن مدى تناولهم الأنواع المهاجرة على المستوى الوطني ، وعلى تعاونهم مع الدول الأخرى . والاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية وتنفيذ الاتفاقية (MSP) نظر في المبادئ الإرشادية للدورة الثانية للتقارير الوطنية وضمن هذا السياق نظر أيضاً في تقرير



التنسيق لليونيبي - WCMC المذكور أعلاه <sup>9/</sup> وأوصى اجتماع الخطة الاستراتيجية بأن يرحب بعمل اليونيبي في هذه المسألة .

٣٦- وأخيراً أوصت اللجنة الفرعية SBSTTA أن يقوم مؤتمر الأطراف ، بهدف تعزيز دور الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بالاعتراف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كشريك رئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال المدى بكامله وأن يعترف أيضاً بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تعطي إطاراً قانونياً دولياً الذي من خلاله يمكن أن تتعاون الدول بشأن مسائل الأنواع المهاجرة .

٣٧- بموجب هذا البند من جدول أعمال مؤتمر الأطراف فإن مؤتمر الأطراف مدعو إلى : تأييد برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ، والاعتراف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كشريك رئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال مداها الكامل ، والاعتراف أيضاً بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تعطي إطاراً قانونياً دولياً من خلال مداها يمكن للدول أن تتعاون بشأن المسائل المتعلقة بالأنواع المهاجرة .

#### جيم - تنسيق تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف

٣٨- إن المسألة ذات الأهمية المتزايدة ضمن عملية الاتفاقية وبالنسبة إلى المؤسسات الأخرى ، لاسيما في إعداد القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، هي المحاولات لتخفيف عبء تنفيذ الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف من خلال تنسيق الإجراءات وضممان التأزر . ولهذه الجهود عدة أبعاد . والأهداف الأكثر علاقة بهذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف هي : تنسيق التقارير الوطنية ، وجهود الاتفاقية بشأن تغيير المناخ ، والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (والتي تعرف " اتفاقات ريو" ) لإعداد برامج لتنفيذ ضمان التأزر بينها ، والعمل التابع لفريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثليه بشأن السيطرة البيئية الدولية .

#### ١- تنسيق التقارير الوطنية للاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٣٩- إن كل اتفاقية من الاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي (الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، و CITES ، واتفاقية رامسار ، والاتفاقية العالمية للتراث والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ) تتطلب تقديم تقارير وطنية دورية . وهناك درجة كبيرة من التطابق والتكرار في الشكل والفحوى والدورية لمختلف هذه التقارير . وبنسبة ذلك قامت الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب الاتفاقات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي باستشكاف بشكل فعال طرق ووسائل لتنسيق التقارير الوطنية ومتطلباتها للاتفاقات المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى جانب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ، بهدف تسهيل عبء التقارير على النقاط الرئيسية الوطنية . وفي عام

<sup>9/</sup> راجع التوصية ٢ من الاجتماع ما بين الدورات مفتوح العضوية بشأن الخطة الاستراتيجية والتقارير الوطنية

وتنفيذ الاتفاقية (UNEP/CBD/COP/6/5 ، المرفق )

١٩٩٧ ، قامت أمانات الاتفاقيات العالمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>١٠</sup> / واليونيب التي كلفت المركز العالمي لرصد الصيانة (WCMC)<sup>١١</sup> / بإجراء دراسة الجدوى لتنسيق البنية الأساسية لإدارة المعلومات للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>١٢</sup> . واقترحت دراسة الجدوى سلسلة من الخطوات الواجب أن تتخذها أمانات هذه الاتفاقيات للبحث عن خيارات لتنسيق إجراءات تقديم التقارير بموجب الاتفاقيات الخمس . وبموجب الفقرة ٥ من المقرر ٤ / طلب مؤتمر الأطراف إلى الأمين التنفيذي أن يستمر في استكشاف الامكانيات لتنشيط الكفاءات بين متطلبات التقارير للوثائق المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٤٠- طلب مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس إلى الأمين التنفيذي المضي قدماً في المزيد من إعداد وتنفيذ الاقتراحات لتنسيق التقارير الوطنية بهدف تسهيل إجراءات التقارير وخفض عبء تقديم التقارير على الأطراف ، وتقديم تقرير بشأن التقدم إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس (المقرر ١٩/٥ ، الفقرة ٩ (ج) ) .

٤١- في أكتوبر ٢٠٠٠ ، عقدت اليونيب حلقة عملية لاستكشاف أفكار لمنهج أكثر تناسقاً للتقارير الوطنية بموجب الاتفاقيات الدولية وإعداد مشروعات رائدة لاختبار هذه الأفكار . واشتركت الأمانة في الحلقة العملية ، إلى جانب أمانات الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي<sup>١٣</sup> / والبلدان<sup>١٤</sup> / والمنظمات الدولية ذات الصلة . واتخذت الحلقة العملية "دراسة الجدوى WCMC" كنقطة بدء وفحص الطرائق الممكنة لتنسيق التقارير الوطنية . وحددت أربعة جوانب رئيسية وهي التقارير القياسية ، والتقارير المجمع ، والتقارير المتعلقة بوضع البيئة ، وتقارير تستند إلى نظام إقليمي .

٤٢- أوصت الحلقة العملية أن يقام عدد من المشروعات الرائدة في بلدان مهمة ومختارة لاختبار بعض الطرائق ، وتعمل اليونيب حالياً على تنفيذها<sup>١٥</sup> / وسوف يقوم فريق الإدارة البيئية الذي تم إنشاؤه مؤخراً باستعراض نتائج المشروعات الرائدة (EMG)<sup>١٦</sup> / ، وبالتالي تقديمه إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة وإلى الاجتماعات المقبلة لمؤتمرات الأطراف في الاتفاقيات المشتركة .

<sup>١٠</sup> الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة ، الاتفاقية بشأن التجارة الدولية للأنواع الواقعة تحت الخطر من مجموعات الحيوانات والنباتات والاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة (رامسار) والاتفاقية المعنية بحماية التراث العالمي الثقافي والطبيعي

<sup>١١</sup> الآن اليونيب - WCMC

<sup>١٢</sup> متوفرة في موقع وب <http://www.unep-wcmc.org/convent/treaties.htm>

<sup>١٣</sup> كما ذكر أعلاه ، إلى جانب خطة العمل للبحر الأبيض المتوسط (MAP)

<sup>١٤</sup> أستراليا ، بلجيكا ، وغانا وهنغاريا ، وأندونيسيا وسيشيل و بنما والمملكة المتحدة

<sup>١٥</sup> للمزيد من التفاصيل يرجى زيارة موقع <http://www.unep-wcmc.org/conventions/hrmonization.htm>

<sup>١٦</sup> يرأس فريق الإدارة البيئية (EMG) الذي أنشأته الجمعية العمومية في اجتماعها الثالث والخمسين المدير التنفيذي

لل يونيب ، الذي يقدم تقاريره مباشرة إلى الأمين العام . ويركز فريق الإدارة البيئية على البيئة ومسائل الإسكان البشري ، في سياق العلاقات بين البيئة والتنمية . والهدف الأكثر أهمية لفريق الإدارة البيئية هو تحقيق التنسيق الفعال والعمل المشترك في المجالات الرئيسية للمسائل البيئية والإسكان البشري .

٤٣- الأمين التنفيذي عضو في فريق الإدارة البيئية . ونظر فريق الإدارة البيئية في اجتماعه الأول الذي انعقد في جنيف بتاريخ ٢٢ يناير ٢٠٠١ ، في اقتراح لتنمية نظام متناسق للتقارير بموجب الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف ووافق على إنشاء فريق لإدارة المسألة (IMG) لمعالجة تنسيق التقارير البيئية . وتقرر أن تقوم اليونيب بمثابة مدير المهمة وينبغي أن تعمل على إعداد اقتراحها بشأن هذا الموضوع ، مع التركيز على الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، في حين تنتظر في صلة الجوانب المتعلقة بالتنوع البيولوجي للاتفاقات الأخرى البيئية متعددة الأطراف . وقررت أنه ينبغي أن ينظر فريق إدارة المسألة في هذه المسألة بشكل شامل ، مع الأخذ في الحسبان المسائل مثل أفضل استخدام للدروس المكتسبة ، وتأليف الفريق وعدد البلدان المستخدمة في المرحلة الرائدة ، وتزويد فريق الإدارة البيئية في دورته المقبلة بتوصياته .

٤٤- اشتركت الأمانة في التحضير الذي يقوم به فريق إدارة المسألة لورقة خلفية بشأن تنسيق إدارة المعلومات وتقديم التقارير للمعاهدات المتعلقة بالتنوع البيولوجي للاجتماع الثاني لفريق الإدارة البيئية ، الذي عقد في جنيف بتاريخ ١٥ يونيو ٢٠٠١ .<sup>١٧</sup> وسوف يعطي النسخة النهائية من الورقة مدخلات لتقرير الأمين العام للجنة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

٤٥- نظر اجتماع الخطة الاستراتيجية في تنسيق التقارير وعمل اليونيب . وأبلغت اليونيب بشأن الأنشطة المتعلقة بالتقارير الوطنية التي يجري تقديمها برعاية فريق الإدارة البيئية في الوثيقة UNEP/CBD/MSP/INF/3 . ورحب اجتماع الخطة الاستراتيجية بعمل اليونيب في هذه المسألة وأوصي أن يشجع مؤتمر الأطراف مشاوراته ، مع الاعتراف بالحاجة إلى ضمان ألا يؤثر ذلك على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بهدف الوفاء الأفضل باحتياجات الأطراف .

٤٦- سوف يدعو الأمين التنفيذي أيضا اليونيب أن تزود الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف بتقرير بشأن الأنشطة المتعلقة بتقديم التقارير الوطنية الذي يجري برعاية الفريق الإدارة البيئية . وقد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في توصية اجتماع الخطة الاستراتيجية إلى جانب تقرير اليونيب .

٢- ضمان التآزر بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر  
والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

٤٧- إن اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي (اتفاقيات ريو) ، تتناول عدداً من المسائل المواضيعية والإجرائية المشتركة وعلى سبيل المثال ، بالنسبة إلى العلاقات المواضيعية : الإدارة الملائمة للغابات سوف تعمل على الحفاظ على التنوع البيولوجي ، توقف التصحر واستقرار المناخ ، والفقر هو عقبة خطيرة للعديد من الأطراف بشأن قدرتها على مواجهة تغير المناخ وخسارة التنوع البيولوجي أو التصحر وتدهور الأراضي يعمل على هدم التنوع البيولوجي ويسبب التصحر وهو سبب لتغير المناخ . وتتضمن أيضا التزامات مشابهة بالنسبة إلى بناء القدرات وتبادل المعلومات ونقل التكنولوجيا والتعاون العلمي والتقني ، وتنمية خطط العمل الوطنية والاستراتيجيات والتقارير

<sup>17</sup>/ يرد في الوثيقة UNEP/IGM/2/INF/4 تقرير الاجتماع الثاني لفريق الإدارة البيئية .

الدورية . وتعمل هذه الاتفاقيات أيضا على تقاسم العمارة المؤسسية المتشابهة وقواعد الإجراءات وتقدم مع مرفق البيئة العالمية الدعم لتنفيذها على المستويين الوطني والإقليمي .

٤٨- إن تنشيط التنفيذ وفي الوقت نفسه تخفيف عبء التنفيذ من خلال ضمان هذا التأزر قد أخذ الاهتمام المتزايد ومن المحتمل أن يكون مسألة هامة في القمة العالمية للتنمية المستدامة . واعتمد مؤتمر الأطراف عدة مقررات تدعو إلى تعزيز الاشتراك بين اتفاقيات ريو (مثلاً المقرر ١٥/٤ و المقرر ٢١/٥) . واعترف مؤتمر الأطراف في الاتفاقية بشأن تغير المناخ في اجتماعه السابع (نوفمبر ٢٠٠١) ، بأن مشاكل الفقر وتدهور الأراضي والحصول على الماء والغذاء والصحة البشرية تبقى في مركز الاهتمام العالمي ، لذلك فإن التأزر بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية لمكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ينبغي أن تستمر في استكشافها من خلال مختلف القنوات بغية تحقيق التنمية المستدامة .

٤٩- نظراً للتشابهات المواضيعية والإجرائية ، يتطلب التعاون لضمان التأزر المحتمل أن يجري على جميع المستويات . وبذلك ، يمكن جني المكاسب من خلال التعاون على المستوى الدولي بشأن المسائل المواضيعية المشتركة إلى جانب بعض المسائل الإجرائية . وبصورة متشابهة فإن التعاون على المستويين الإقليمي والوطني له نفس الأهمية . والجهود على جميع هذه المستويات هي متممة وتستحق عناية مساوية .

٥٠- وبالإضافة إلى ذلك فإن الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية (SBSTTA) لاتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ في دورتها الرابعة عشرة ، التي عقدت في سبتمبر ٢٠٠١ ، أيدت تشكيل فريق اتصال مشترك بين أمانات الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي للمزيد من استكشاف إمكانيات التعاون . وفي هذه الدورة ، دعت اللجنة الفرعية SBSTTA الأطراف أيضا لتقديم المزيد من آرائها بشأن التعاون بين الاتفاقيات الثلاث بحلول ١٥ أكتوبر ٢٠٠١ (FCCC/SBSTTA/2001/2) ، الفقرات ٤٢ (د) - (و) . واستجابة إلى هذه الدعوة أعرب بعض الأطراف الدعم لإعداد خطة عمل مشتركة بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي بهدف تعزيز تنفيذ أكثر تجانساً وتنسيقاً على المستوى الوطني

٥١- هناك مجال تسلم فيه التعاون الاهتمام بشكل متغير وحيث مازال هناك إمكانية غير محققة هي على المستوى الوطني وتمت الموافقة بشكل عام أن تنشيط الآليات التي تعمل على تحسين التنسيق والاتصال بين النقاط الرئيسية الوطنية إلى جانب المؤسسات الأخرى المشتركة في التنفيذ الوطني لاتفاقيات ريو من شأنها أن تحقق منافع هامة .

٥٢- نظرت اللجنة الفرعية SBSTTA المسألة بدورها الخامسة عشرة الأخيرة في أكتوبر ٢٠٠١ ، وأحاطت علماً بأن تعزيز التعاون بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات العالمية الأخرى البيئية التي تنطوي على إجراءات على المستوى الوطني ، ومستوى هيئات الاتفاقية ومن المحتمل على المستويات الأخرى . وأكدت اللجنة الفرعية SBSTTA على دور الأطراف على المستوى الوطني في تحسين التنسيق والتعاون في أنشطتها لتنفيذ الاتفاقيات

الثلاث . وطلبت اللجنة الفرعية SBSTTA إلى فريق الاتصال المشترك المشار إليه أعلاه أن يعمل على جمع المعلومات وتقاسمها بشأن برامج العمل والعمليات لكل اتفاقية من الاتفاقيات ، بما في ذلك :

(أ) دور ومسؤوليات الأمانات ، وأي هيئات علمية وتقنية ذات صلة أو أفرقة خبراء ؛

(ب) أنواع الأنشطة بموجب كل اتفاقية من الاتفاقيات ؛

(ج) المجالات المحتملة للتعاون والأنشطة المشتركة المحتملة ، وأي تضارب محتمل متعلق بمختلف التوكيلات .

٥٣- طلبت اللجنة الفرعية SBSTTA أيضا إلى فريق الاتصال أن يعمل على فحص إمكانية عقد حلقة عملية مشتركة قبل الدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA لاستكشاف المسائل المتعلقة بالعلاقات المتبادلة بين الاتفاقيات الثلاث . ووافقت اللجنة الفرعية SBSTTA أن تنظر في هذه المسائل إلى أبعد من ذلك وطلبت إلى الأمانة أن تقدم تقريراً بذلك في دورتها السادسة عشرة . وللبدء في تحضيرات فريق الاتصال دعت اللجنة الفرعية SBSTTA الأطراف إلى تقديم المزيد من الآراء بما في ذلك اقتراحات لإجراءات محددة نحو تحقيق هذا التعاون مع الهيئات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، وبصورة خاصة الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، بحلول ١٥ مارس ٢٠٠٢ . وينتظر أن تنعقد الدورة السادسة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA في يونيو/حزيران ٢٠٠٢ . والدورة الثامنة عشرة للجنة الفرعية SBSTTA ستعقد في يونيو ٢٠٠٣ .

٥٤- مؤتمر الأطراف مدعو للترحيب بهذه المبادرة للاتفاقية بشأن تغير المناخ ، لدعوة الأطراف لدعم العمل وطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل التعاون مع تلك الاتفاقية والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر .

٣- فريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثلي بشأن الإدارة البيئية الدولية

٥٥- إن إدارة اليونيب اعتمدت في دورتها الحادية والعشرين المقرر ٢١/٢١ ، بشأن الإدارة البيئية الدولية ، الذي أنشئ بموجبه فريق الوزراء الحكومي الدولي المفتوح العضوية أو ممثليه للقيام بتقييم شامل يتعلق بالسياسات للضعف المؤسسي القائم إلى جانب الاحتياجات المستقبلية والخيارات لتعزيز الإدارة البيئية الدولية ، بما في ذلك تمويل اليونيب ، بهدف تقديم تقرير يحتوى على تحليل الخيارات إلى الإدارة / المحفل البيئي الوزاري العالمي ، في دورتها المقبلة في فبراير ٢٠٠٢ . وفي هذا المقرر قرر مجلس الإدارة أيضا أن مجلس الإدارة / محفل البيئة الوزاري العالمي في دورته المقبلة ينبغي أن يقوم بالبحث بتعمق لذلك التقرير بهدف تقديم مدخلات بشأن المتطلبات المستقبلية للإدارة البيئية الدولية في سياق أكبر للجهود المتعددة الأطراف للتنمية المستدامة إلى الهيئة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة كإسهام إلى القمة .

٥٦- عقد فريق الوزراء الحكومي الدولي أربعة اجتماعات في نيويورك بتاريخ ١٨ أبريل ٢٠٠١ ، وفي بون بتاريخ ١٧ يولييه ٢٠٠١ ، وفي الجزائر بتاريخ ٩ و ١٠ سبتمبر ٢٠٠١ وفي مونتريال بتاريخ ٣٠ نوفمبر و ١ ديسمبر ٢٠٠١ . وفي الاجتماعين الثالث والرابع قدمت اقتراحات رئيس المجلس الإداري على شكل " مجموعات بناء " .

٥٧- صدر عن الاجتماع الثالث عدد من الاستنتاجات التي أعطت الدلالة عن أين ينشأ اجماع الأفكار . وكان استنتاجان هامان لأعراض هذا البند من جدول الأعمال هما :

(أ) تكاثر التدابير المؤسسية والاجتماعات وجداول الأعمال يعمل على أضعاف تناسق السياسات والتأزر ويعمل على زيادة الأثر السلبي للموارد المحدودة .

(ب) لتجميع المناهج لاتفاقات البيئة متعددة الأطراف تحمل بعض الأمل وينبغي تناول المسائل المتعلقة بموقع الأمانات وجداول أعمال الاجتماع وايضا التعاون البرنامجي أيضا بين هذه الهيئات واليونيب .

٥٨- في الاجتماع الرابع ، قدم الرئيس عدداً من الملاحظات ذات الصلة إلى الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . واستنتج أن الأثر السلبي للعبء المتزايد على قدرة الحكومات على الاشتراك بشكل جدي في الاجتماعات المتكاثرة وجداول الأعمال لاتفاقات البيئة متعددة الأطراف كانت احدى القيود الرئيسية بالنسبة إلى صنع السياسات الدولية الفعالة . وفي حين المنافع من قدرة التركيز على المجالات المحددة بهذه المسألة قد تم الاعتراف بها ، وإدراج الاحتمال المتزايد للتطابق في جداول الأعمال البيئية الدولية قد جعل من العسير الانتفاع من التآزر المحتمل والصلات بين مختلف الاتفاقات . واعترف أيضا بأن سلطة الهيئات الإدارية واستقلالها المتعلقة بمؤتمرات الأطراف ومساءلة أماناتها بالنسبة إلى الهيئات الادارية ينبغي أخذها في الحسبان .

٥٩- ولاحظ الرئيس أن أحد المناهج التي نشأت من النقاش هي تعزيز التآزر والصلات بين الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مع المجالات المشابهة ذات الطابع التركيبي أو ذات الطابع الإقليمي . ويمكن أن يحصل هذا التآزر إما على مستوى المهمات (بضم مختلف المهمات التي تتخذها الأمانات للاتفاقات البيئية متعددة الأطراف مثل بناء القدرات ، أو على مستوى البرنامج (بجمع الاتفاقات البيئية متعددة الأطراف التي تتعامل مع المسائل ذات الصلة مثل المواد الكيميائية والغلاف الجوي والتنوع البيولوجي وغيره ) . واختتم كلمته بأن مبادرة المشروعات الرائدة ينبغي أن تزيد متابعتها . ولاحظ الرئيس أن الدراسة بشأن المواد الكيميائية المتعلقة بالاتفاقية إلى جانب اجتماع فريق العلاقة المشتركة لاتفاقيات ريو قد جرى الترحيب به كخطوة أولى في الاتجاه الصحيح . ولاحظ الرئيس أن IEG وافقت على أنه ينبغي اعطاء اعتبار أكثر إلى الاجراءات التي اقترحتها الدراسة . وتمت الموافقة أيضا على أن هذه التآزر والاتصالات ينبغي أن يتم تنشيطها بالتشاور الوثيق وبالاتفاق الكامل لمؤتمرات الأطراف . وقد شجعت اليونيب على الاستمرار في التعاون الوثيق مع أمانة الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التي تعمل على تعزيز هذه التآزر والاتصالات بما في ذلك بشأن المسائل المتعلقة بعمليات التقييم العلمي والتطابق .

٦٠- ولاحظ الرئيس أنه عند الأخذ في الحسبان بشكل كامل للسلطة المستقلة لصنع القرارات لمؤتمر الأطراف ، يمكن تجميع منافع كبيرة من منهج متناسق أكثر إلى مجالات مثل إعداد الجدول الزمني وتكرار الاجتماعات لمؤتمرات الأطراف وتقديم التقارير ، والتقييم العلمي وبناء القدرات ونقل التكنولوجيا وتعزيز قدرات البلدان النامية قبل وبعد دخول الاتفاقات القانونية حيز النفاذ لتنفيذ واستعراض التقدم على أساس مشترك ومنظم . ولاحظ الرئيس أن فكرة تشجيع الاجتماعات كل سنتين إلى جانب الفترة القصيرة لمؤتمر الأطراف قد تم الاتفاق عليه إلى جانب الحاجة إلى النظر في اجتماعات مؤتمرات الأطراف إلى الحد الممكن والعمل بشكل متتالي أو

جنب إلى جنباً . وانتهى إلى القول أن استحقاق عقد الاجتماعات في مبنى الأمم المتحدة أو في موقع آخر سوف ينظر في ذلك على أساس كل حالة على حدة . وكان هناك شعور أيضاً أنه ينبغي إعطاء العناية الدقيقة في المستقبل إلى فعالية وكفاءة الموارد في إنشاء مؤسسات فرعية إضافية لمؤتمر الأطراف . وتم الاتفاق أيضاً على أن التعاون المعزز على مستوى الاتفاقية سيتطلب أيضاً تناسق معزز للاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف على المستوى الوطني أيضاً .

٦١- وسوف ينظر في هذه الملاحظات في الاجتماع الخامس لفريق الوزراء الحكومي الدولي مفتوح العضوية أو ممثلية الذي سيعقد في يناير ٢٠٠٢ في نيويورك . سوف ينظر محفل البيئة الوزاري العالمي /الدورة السابعة الخاصة لمجلس إدارة اليونيب في هذه الأمور . والجدول الزمني لانعقاد هذا الاجتماع من ١٣ - ١٨ فبراير ٢٠٠٢ ، في قرطاجنة ، كولومبيا ، وسوف ينقل تقرير المحفل إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

#### رابعا- الإسهام في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة

٦٢- اعترف مؤتمر الأطراف في اجتماعه الخامس بأهمية استعراض العشر سنوات القادم بالتقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية واعتمد المقرر ٢٧/٥ الذي يتناول إسهام الاتفاقية في عملية الاستعراض . وفي مقره ، قام مؤتمر الأطراف بما يلي :

(أ) رحب بالدعوة التي وجهتها الجمعية العمومية في قرارها ٢١٨/٥٤ إلى أمانة الاتفاقية لتقديم تقرير عن كيفية مساهمة أنشطتها في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ، لتتظر فيه الجمعية العمومية في دورتها الخامسة والخمسين .

(ب) رحب بدعوة اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي وجهتها إلى أمانات الاتفاقيات المتعلقة بمؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية لدعم الأنشطة التحضيرية لاستعراض العشر سنوات ، ولاستعراض وتقييم برنامج عمل كل منها منذ المؤتمر .

(ج) طلب إلى الأمين العام أن يدعم الأنشطة التحضيرية هذه وبصورة خاصة دعم اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية .

(د) شجع الأطراف والحكومات والبلدان للتركيز والتأكيد على اعتبارات التنوع البيولوجي في مساهماتها في استعراض العشر سنوات .

٦٣- وتبعاً لذلك ، لاحظ تقرير الأمين التنفيذي إلى الدورة الخامسة والخمسين للجمعية العمومية (A/55/211) كيف تساهم أنشطة الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ٢١ . وأعاد إلى الأذهان التقديمات التي قدمها مؤتمر الأطراف والأمين التنفيذي إلى الجمعية العمومية في دورتها الخاصة التاسعة عشرة (RIO+5) بشأن إسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ (المقرر ١٩/٣ و A/S-19/13) ولاحظ أن وجهات النظر التي أعرب عنها في زمن استعراض الخمس سنوات مازالت صحيحة بالنسبة لاستعراض العشر سنوات .

٦٤- ولاحظ التقرير أن التقدم الملحوظ كان بالنسبة إلى بعض هذه المسائل ، كما كان اليقين عليها بما يلي :

- (أ) المفاوضة الناجحة لبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
- (ب) توعية أكبر للجمهور بشأن التنوع البيولوجي والسلع والخدمات التي تقدمها ؛
- (ج) التنمية المنتشرة لاستراتيجيات وخطط للأعمال الوطنية للتنوع البيولوجي .
- (د) إزدياد التركيز على التعاون فيما بين الوكالات ؛
- (هـ) إسهام مرفق البيئة العالمية ؛

٦٥- غير أن التقرير لاحظ بأنه على الرغم من إنجازات الاتفاقية ، مازالت الأنشطة البشرية تعمل في تهديم التنوع البيولوجي بمعدل لم يسبق له مثيل . والتحدى الرئيسي الذي يواجه الاتفاقية سوف يكون البرهان ليس فقط على أن بإمكانها إعداد السياسات العامة بل بمقدورها أيضا أن تكون الأداة الفعالة لتنفيذ ذلك .

٦٦- رحبت الجمعية العمومية في قرارها مقرر مؤتمر الأطراف للإسهام في استعراض العشر سنوات لجدول الأعمال ٢١ والبرنامج للمزيد من تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ، وقررت دعوة الأمين التنفيذي ، وإذا كان ملائما رئيس الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف لتقديم تقرير لها في الدورة ذات الصلة (القرار ٢٠١/٥٥ ، الفقرة ١٠) .

٦٧- نظر تقرير الأمين التنفيذي إلى الدورة السادسة والخمسين للجمعية العمومية (A/56/126) في المزيد من إسهام الاتفاقية في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ . ويلاحظ التقرير أن التحدي الرئيسي الذي يواجه القمة هو كيفية المزيد من العمل لتنفيذ التنمية المستدامة . واعد إلى الأذهان أن التنوع البيولوجي دعا المجتمع في عدة طرائق هامة وأن تأمين الغذاء ، واستقرار المناخ ، وتأمين المياه العذبة والاحتياجات الصحية للبشر تعتمد مباشرة على الحفاظ على التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام في العالم . ولا يمكن تحقيق التنمية المستدامة بدون الاستخدام المستدام للتنوع البيولوجي فالاتفاقية هي وسيلة هامة لتنفيذ جدول الأعمال ٢١ .

٦٨- في قرار الجمعية العمومية بشأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي الذي اعتمده في دورتها السادسة والخمسين ، أبلغت الجمعية العمومية أنها تعلق النفس بإسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى تحضيرات القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، مع العلم بالمقررات التي اتخذتها اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة في دورتها العاشرة .

٦٩- استجابة إلى قرار الجمعية العمومية ٢١٨/٥٤ والمقرر ٢٧/٥ ، أعد الأمين التنفيذي تقريراً إلى اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة بشأن التقدم المحرز في تنفيذ الاتفاقية . وسوف ينظر في هذا التقرير الاجتماع الثاني للجنة التي تعمل بمثابة اللجنة التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة الذي سيعقد في نيويورك من ٢٨ يناير إلى ٨ فبراير ٢٠٠٢ . وسوف يتاح تقرير الأمين التنفيذي إلى هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف .

٧٠- سوف يجري الاجتماع التحضيري الثالث للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة في نيويورك من ٢٥ مارس إلى ٥ أبريل ٢٠٠٢ ، قبيل انعقاد الاجتماع السادس لمؤتمر الأطراف . وفي هذه الدورة ، من المتوقع أن



توافق اللجنة التحضيرية على نص الوثيقة التي تحتوى على نتائج الاستعراض وتقييم جدول الأعمال ٢١ ، إلى جانب الاستنتاجات والتوصيات للمزيد من العمل . وتتوقع أن تكون هذه الوثيقة متاحة في هذا الاجتماع لمؤتمر الأطراف أيضا . وسوف يدعى كل من الأمين العام للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة والأمين العام المساعد للشؤون الاقتصادية والاجتماعية لإلقاء كلمة في هذا الاجتماع بشأن نتائج الاجتماع التحضيري الثالث للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

٧١- نظر اجتماع الخطة الاستراتيجية أيضا في دور الاتفاقية في القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة واعتمد التوصية ٥ حول هذه المسألة (UNEP/CBD/COP/6/5 ، المرفق) . وفي هذه التوصية أوصى اجتماع الخطة الاستراتيجية أن يقوم مؤتمر الأطراف بإعداد واعتماد رسالة لنقلها إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة . وينبغي أن تكون هذه الرسالة قصيرة ومركزة ، وينبغي أن تركز على الدور الرئيسي الذي يلعبه تحقيق أهداف الاتفاقية في تنفيذ الالتزامات بشأن التنمية المستدامة الذي اتخذته مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية وفي المزيد من تطويرها . أما عناصر هذه الرسالة فيمكن أن تشمل ما يلي :

(أ) معلومات حول وضع تنفيذ الاتفاقية ، والاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي وآلية غرفة تبادل المعلومات التي يمكن استخراجها من تحليل التقارير الوطنية والتقارير الأخرى ذات الصلة ؛

(ب) معلومات بشأن الخطة الاستراتيجية للاتفاقية وبرنامج العمل متعدد السنوات .

(ج) الحاجة إلى تجديد الالتزام بإتاحة الموارد المالية والدعم لتنمية القدرات المطلوبة للتنفيذ الفعال للاتفاقية ؛

(د) الدور القيادي الذي يمكن أن تلعبه الاتفاقية في تنفيذ الاتفاقيات والاتفاقات العالمية والإقليمية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ؛

(هـ) النظرة العالمية للتنوع البيولوجي والنظرة للتنوع البيولوجي .

٧٢- بغية مساعدة مؤتمر الأطراف في إعداد هذه الرسالة قدم الأمين التنفيذي مشروع عناصر للرسالة في المرفق الثالث بهذه الوثيقة . ويرد في القسم الخامس أدناه مشروع العناصر المرافقة للمقرر .

٧٣- قد يرغب مؤتمر الأطراف في النظر في نقل آرائه إلى الدورة التحضيرية الرابعة والأخيرة التي ستعقد على المستوى الوزاري في أندونيسيا من ٢٧ مايو إلى ٧ يونيو ٢٠٠٢ والقمة نفسها .

٧٤- بهدف تزويد اللجنة بالمزيد من المعلومات بشأن تنفيذ الاتفاقية سوف يعمل الأمين التنفيذي أيضا على إتاحة نسخ من النسخة الأولى للنظرة العالمية للتنوع البيولوجي إلى الاجتماع التحضيري الثاني .

٧٥- انشأ الأمين التنفيذي فريق مهام داخلي بشأن إعداد المدخلات إلى استعراض العشر سنوات . وزودت الأمانة تعليقات ومدخلات إلى إعداد تقارير المديرين المسؤولين عن المهام بشأن الاتجاهات الرئيسية والمسائل الناشئة التي تؤثر على المجموعات المواضيعية لمسائل جدول الأعمال ٢١ الذي نظرت فيه اللجنة المعنية بالتنمية المستدامة خلال الاجتماع التحضيري الأول الذي عقد في نيورويك من ٣٠ أبريل إلى ٢ مايو ٢٠٠١ .

٧٦- أعدت الأمانة أيضا نشرة عن إسهام الاتفاقية إلى تنفيذ جدول الأعمال ٢١ ، الذي جرى توزيعها في الاجتماعات التحضيرية الإقليمية ودون الإقليمية للقمة .

## خامسا- الاستنتاجات

٧٧- مؤتمر الأطراف مدعو للنظر في مشروع العناصر التالية لمقرر بشأن التعاون مع الاتفاقيات الأخرى والمنظمات الدولية والمبادرات والإسهام في استعراض العشر سنوات لتنفيذ جدول الأعمال ٢١ :

### [ التعاون مع الهيئات الأخرى ]

#### إن مؤتمر الأطراف

١- إذ يرحب بالمزيد من الإسهام الذي قدمه تقييم الألف للنظام الإيكولوجي ، والتقييم العالمي للمياه الدولية (GIWA) ، وتقييم عام ٢٠٠٠ لمراد الغابات ، وتقرير منظمة الأغذية والزراعة بشأن وضع الموارد العالمية للنبات والحيوانات ، وبرنامج التقييم العالمي للمياه وتقييم القائمة الحمراء IUCN ، إلى عمل الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية وإلى الاتفاقية .

٢- إذ يدعو القائمين على تلك العمليات للتقييم أن يبلغوا اللجنة الفرعية SBSTTA حول أعمالهم ، ويدعوهم مرة أخرى لتقديم تقرير إلى اللجنة الفرعية SBSTTA في اجتماعها الثامن والتاسع .

٣- إذ يرحب بالأنشطة التي يجري اتخاذها في الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك بروتوكول كيوتو ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي لمواصلة التعاون مع الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما فيها بروتوكولها لكيوتو ، بشأن المسائل ذات الصلة مثل الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة ، والتنوع البيولوجي للغابات ، والأرصدة المرجانية والتدابير الحافزة بهدف التوصل إلى الحد الأعظم للتأزر بين العمليتين .

٤- إذ يرحب بنتائج الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ حول التعاون بين الاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ والاتفاقية بشأن مكافحة التصحر والاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .

٥- إذ يلاحظ بصلاحيات فريق الاتصال المشترك بأمانات الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية المعنية بمكافحة التصحر والاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، والبرنامج المقترح للعمل المتفق عليه في الدورة الخامسة عشرة للهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ .

٦- إذ يدعو الأطراف لتزويد الأمين التنفيذي بوجهات نظرهم بشأن الحاجة إلى المزيد من التعاون المعزز بين الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتكنولوجية التابعة للاتفاقية الإطارية للأمم المتحدة بشأن تغير المناخ ، بما في ذلك الاقتراحات للإجراءات المحددة بحلول ١٥ مايو ٢٠٠٢ .

٧- /إذ يرحب ويؤيد خطة العمل المشتركة الثالثة (٢٠٠٢-٢٠٠٣) بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة ،<sup>١٨</sup> /

٨- /وإذا يلاحظ أن خطة العمل المشتركة الثالثة بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي واتفاقية رامسار بشأن الأراضي الرطبة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

٩- /إذ يرحب ويؤيد برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة<sup>١٨</sup> .

١٠- /إذ يلاحظ أن برنامج العمل المشترك بين الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من المواضيع للنظام الإيكولوجي والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات تتضمن مجالاً من الإجراءات التعاونية بالنسبة إلى العديد من مواضيع النظم الإيكولوجية والمسائل المتشعبة للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، إلى جانب اقتراح إجراءات لتنسيق العمليات المؤسسية ، ويطلب إلى الهيئة الفرعية المعنية بالمشورة العلمية والتقنية والتكنولوجية والأمين التنفيذي اتخاذ هذه الإجراءات في الاعتبار بشكل كامل عند تطوير برامج العمل لكل منها في هذه المجالات .

١١- /إذ يعترف بالاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة كالشريك الرئيسي في الحفاظ على الأنواع المهاجرة واستخدامها بشكل مستدام خلال المجال بكامله .

١٢- /وإذ يعترف مرة أخرى بأن الاتفاقية بشأن الأنواع المهاجرة تقدم الإطار القانوني الدولي من خلاله يمكن لدول المجال أن تتعاون بشأن مسائل الأنواع المهاجرة .

١٣- /وإذ يرحب بعمل برنامج الأمم المتحدة للبيئة بشأن تنسيق التقارير البيئية ويشجع على استمرارها ، في حين يعترف بالحاجة لضمان الا توتر هذه على قدرة مؤتمر الأطراف على تعديل إجراءات التقارير الوطنية بموجب الاتفاقية بغية تحسين الوفاء باحتياجات الأطراف .

### **[القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ]**

إن مؤتمر الأطراف ،

إذ يذكر بمقرره ٢٧/٥ بشأن إسهام الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز منذ مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية .

<sup>18</sup> /لتقديمها كوثيقة معلومات إلى مؤتمر الأطراف في اجتماعه السادس .

وإذ يلاحظ نتائج الاجتماع الثالث للجنة المعنية بالتنمية المستدامة التي تعمل بمثابة اللجنة التحضيرية لل قمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن اقتناعه بأن القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ينبغي أن تكون الفرصة الممتازة لحشد المزيد من الإرادة السياسية والموارد لتنشيط تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وإعادة حيوية الالتزام العالمي بالتنمية المستدامة .

وإذ يعرب عن عميق قلقه بأنه ، على الرغم من العديد من الجهود الناجحة والمستمرة للمجتمع الدولي منذ دخول الاتفاقية حيز النفاذ ومن أن قد جرى بعض التقدم المحرز ، يستمر وضع التنوع البيولوجي في النظم الإيكولوجية الرئيسية في العالم يتقهقر وغالباً بدون استثناء وغالباً بمعدل متسارع .

وإذ يذكر بالقرار ١٩٩/٥٥ الصادر عن الجمعية العمومية في استعراض العشر سنوات بشأن التقدم المحرز في تنفيذ نتائج مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية والذي دعا ، ضمن أمور أخرى ، الاتفاقيات المتعلقة بالمؤتمر للاشتراك بشكل كامل في استعراض العشر عشر سنوات للتقدم المحرز في تنفيذ جدول الأعمال ، ٢١ ،

- ١- يرحب بإسهام الأمين التنفيذي في التحضيرات للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .
- ٢- يعتمد البيانات المرفقة للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة (راجع المرفق الثالث أدناه ) ويطلب إلى رئيس مؤتمر الأطراف أن ينقل هذا البيان من مؤتمر الأطراف إلى القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة .
- ٣- ويطلب إلى الأمين التنفيذي أن يواصل اشتراكه بنشاط في العملية التحضيرية للقمة العالمية بشأن التنمية المستدامة ، وفي القمة نفسها ، بهدف ضمان أن تكون أهداف الاتفاقية ، لاسيما تلك الأهداف المتعلقة باستئصال الفقر والتنمية المستدامة ، منعكسة في نتائجها ، وتقديم تقارير إلى الاجتماعين السادس والسابع لمؤتمر الأطراف على التوالي .
- ٤- ويشجع الحكومات على الاشتراك في النقاط الرئيسية الوطنية للاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي في القمة العالمية المعنية بعمليات التنمية المستدامة ، والمنظمات غير الحكومية للاشتراك في تلك العملية ، ويدعو البلدان المتقدمة تقديم الدعم لهذا الغرض من خلال القنوات الملائمة .

## المرفق الأول

## قائمة مذكرات التعاون الموقعة بين أمانة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي والمؤسسات الأخرى

بتاريخ ٢٨ نوفمبر/تشرين الأول ٢٠٠١

تاريخ التوقيع	أسم المؤسسة/المنظمة
١٩ يناير ١٩٩٦	١- الاتفاقية بشأن الأراضي الرطبة ذات الأهمية الدولية ، لاسيما مثل موئل الطيور المائية (رامسار)
٢٣ مارس ١٩٩٦	٢- الاتفاقية بشأن التجارة الدولية في الأنواع المعرضة للخطر من المجموعات البرية من الحيوانات والنباتات (CITES)
١٣ يونيو ١٩٩٦	٣- الاتفاقية المتعلقة بالحفاظ على الأنواع المهاجرة من الحيوانات البرية (CMS)
٢٥ أكتوبر ١٩٩٦	٤- حكومة كندا (اتفاقية البلد المضيف)
٣ مارس ١٩٩٧	٥- الاتفاقية لحماية وتنمية البيئة البحرية لمنطقة الكاريبي الواسعة (اتفاقية قرطاجنة و SPAW)
٥ مايو ١٩٩٧	٦- البنك الدولي
١٤ سبتمبر ١٩٩٧	٧- اللجنة الحكومية الدولية المعنية برسم المحيطات ( IOC التابعة لليونسكو)
١٣ يوليو ١٩٩٧	٨- المركز العالمي لرصد الصيانة (WCMC)
٥ سبتمبر ١٩٩٧	٩- الاتحاد العالمي للصيانة (IUCN)
٢٤ أكتوبر ١٩٩٧	١٠- مؤتمر الأمم المتحدة بشأن التجارة والتنمية (UNCTAD)
٢٩ أكتوبر ١٩٩٧	١١- أمانة ديفرستاس
١١ مايو ١٩٩٨	١٢- اليونسكو
٣ يونيو ١٩٩٨	١٣- أمانة اللجنة الدائمة لجنوب المحيط الهادئ ( CPPS )
١٨ يونيو ١٩٩٨	١٤- بيئة ICI اتحاد الجامعات في كيبك
٢٩ يونيو ١٩٩٨	١٥- نظم اتصالات الموارد الجينية ( DIVERSITY )
٣١ يوليو ١٩٩٨	١٦- اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة التصحر ( UNCCD )
٢١ مارس ٢٠٠٠	١٧- المجلس المشترك لأوروبا كأمانة الاستراتيجية البيولوجية وتنوع استخدام الأراضي لكل أوروبا
١٣ مارس ٢٠٠١	١٨- مجلس أوروبا كأمانة اتفاقية برن بشأن الحفاظ على الحياة البرية الأوروبية والموائل الطبيعية
٢١ يونيو ١٩٩٩	١٩- المعهد الدولي للمحيطات (IOI)
١ أكتوبر ١٩٩٩	٢٠- مركز البحث الدولي للغابات للتعاون العلمي والتقني (CIFOR)
١٨ مايو ٢٠٠٠	٢١- وحدة التنسيق لخطة العمل للبحر الأبيض المتوسط (اتفاقية برشلونة)
٢٧ سبتمبر ٢٠٠٠	٢٢- الأراضي الرطبة الدولية
٢٠ سبتمبر ٢٠٠٠	٢٣- مكتب التنسيق لبرنامج العمل العالمي لحماية البيئة البحرية من الأنشطة المرتكزة في الأراضي ( GPA )
٢٦ فبراير ٢٠٠١	٢٤- المركز الأفريقي للدراسات التكنولوجية ( ACTS )
٢٢ فبراير ٢٠٠١	٢٥- منظمة الأغذية والزراعة - أطلس المحيطات
٩ مارس ٢٠٠١	٢٦- وزارة الزراعة في الولايات المتحدة ، خدمات الزراعة الأجنبية
٨ يونيو ٢٠٠١	٢٧- البرنامج العالمي للأنواع الغازية (GISP)

## المرفق الثاني

## المراجع للمقررات بشأن التعاون مع الهيئات الأخرى

## المقررات بشأن التعاون مع الاتفاقيات والمنظمات والعمليات الأخرى

المقرر ١٣/٢ (تعاون)

المقرر ١٤/٢ (حلقة عملية حكومية دولية بشأن التعاون)

المقرر ٢١/٣ (تعاون)

المقرر ١٥/٤ (تعاون)

المقرر ٢١/٥ (تعاون)

## برامج العمل المواضيعية

## التنوع البيولوجي للغابات

المقرر ٩/٢ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ ، المرفق (بيان الغابات إلى IPF)

المقرر ١٢/٣ ، الفقرات ١-٧ المرفق (التنوع البيولوجي للغابات)

المقرر ٧/٤ الفقرات ٢ و ٤ و ٩ و ١١ و ١٣ ، المرفق ، الفقرات ٣ (و) ، ٨ ، ٩ و ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٤٠ و

٤٥ و ٤٨ و ٤٩ و ٥٠

## (التنوع البيولوجي للغابات)

المقرر ٤/٥ ، الفقرات ٣ و ٦ و ٧ و ١١ و ١٣ و ١٥-٢٠ (التنوع البيولوجي للغابات)

## البحري والساحلي

المقرر ١٠/٢ ، الفقرات ٤ و ٥ و ١٠ و ١٢ و ١٣ ، المرفق الأول الفقرات (٦) (٨) (١١) ، المرفق الثاني ،

الفقرات ٢ (ج) و ٣ (ب) (البحري والساحلي)

المقرر ٥/٤ ، أولا ، الفقرة ٤ ، ثانيا ، الفقرات ٢ و ٣ ، المرفق باء ، الفقرات ٧ و ١١ و ١٢ و ١٤ جيم

الأهداف التشغيلية ٣-١ و ١-٢ و ١-٣ و ١-٣ و ٢-٣ و ١-٥ و ١-٦ (البحري والساحلي)

المقرر ٣/٥ ، الفقرات ٤ و ٥ و ٦ (ب) ، ١٧ و ١٨ ، المرفق جيم (البحري والساحلي)

## الزراعة

المقرر ١٥/٢ (النظام العالمي لمنظمة الأغذية والزراعة)

المقرر ١٦/٢ (بيان المؤتمر الدولي التقني لـ FAO)

المقرر ١١/٣ ، الفقرات ١-٣ و ٧ و ١٤ و ١٩ و ٢٠ و ٢٣ و ٢٤ (الزراعة)

المقرر ٦/٤ ، الفقرات ٢ باء ، ٧-١٠ (الزراعة)

المقرر ٥/٥ ، الفقرات ٢ و ٤ و ٦ و ١٠-١٢ و ١٤ و ١٦ و ١٧ و ٢٠-٢٢ و ٢٩ ، المرفق ، ألف ، الفقرة ٣

(باء) ، و (د) ، باء

النشاط ١-١ (الزراعة)

*المياه الداخلية*

المقرر ٤/٤ ، الفقرات ٢-٤ و ٨ (ب) ، (ج) ، المرفق الأول ، الفقرات ١-٤ و ١٢ و ١٣ (المياه الداخلية)  
المقرر ٢/٥ ، الفقرات ٢ و ٧ (المياه الداخلية)

*الأراضي الجافة والأراضي نصف الرطبة*

المقرر ٢٣/٥ ، الفقرات ٦ و ٨ و ٩ ، المرفق الأول أولاً ، الفقرة ٢ (ج) ، المرفق الأول والثاني ، الجزء ألف ،  
الفقرة ٧ (أ) ، الجزء باء  
والنشاط ٧ (ط) (م) ، ثالثاً ، الفقرات ١ و ٢ (باء) (الأراضي الجافة ونصف الرطبة)  
المقرر ١٣/٣ ، الفقرة ١ (التنوع البيولوجي الأرضي)

*المسائل المتشعبة*

*الحصول على الموارد وتقاسم المنافع*

المقرر ١٥/٣ ، الفقرات ٧-٩ (الحصول على الموارد الجينية)  
المقرر ٢٦/٥ ، ألف الفقرات ٨ و ١٥ (جيم) و (دال) و (هاء) (الحصول على الموارد الجينية)  
المقرر ١٢/٢ ، الفقرات (أ) و (ج) (حقوق الملكية الفكرية)  
المقرر ١٧/٣ ، الفقرات ١ (و) ، ٢-٨ ، المرفق (حقوق الملكية الفكرية)  
المقرر ٢٦/٥ باء ، الفقرات ٢-٤ (حقوق الملكية الفكرية)

*المادة ٨ (ي)*

المقرر ١٤/٣ ، الفقرة ٤ ، المرفق الفقرة ٢ (أ) (تنفيذ المادة ٨ (ي))  
المقرر ٩/٤ ، الفقرات ١٤-١٧ (تنفيذ المادة ٨ (ي))  
المقرر ١٦/٥ ، الفقرة ١٤ ، المرفق الرابع (المادة ٨ (ي) والأحكام ذات الصلة)

*التدابير الحافظة*

المقرر ١٨/٣ ، الفقرة ٩ (التدابير الحافظة)  
المقرر ١٠/٤ ألف ، الفقرة ٥ (باء) (التدابير الحافظة)  
المقرر ١٥/٥ ، الفقرات ٣ و ٥ و ٦ (التدابير الحافظة)

*السلامة الأحيائية*

المقرر ٢٠/٣ ، الفقرة ٢ (أ) (مسائل تتعلق بالتنوع البيولوجي)

*الأنواع الغازية*

المقرر ١/٤ جيم ، الفقرة ٦ (الأنواع الغريبة)  
المقرر ٨/٥ ، الفقرات ٥ و ١٠-١٥ (الأنواع الغريبة)

*المبادرة العالمية للتصنيف*

المقرر ١/٤ دال ، الفقرة ٥ ، المرفق ، الفقرات ٩ و ١٠ (تصنيف)  
المقرر ٩/٥ ، الفقرة ٥ ، المرفق ، (المبادرة العالمية للتصنيف)

*تنقيف وتوعية الجمهور*

المقرر ١٠/٤ باء ، الفقرة ٦ و ٧ (تنقيف وتوعية الجمهور)  
المقرر ١٧/٥ ، الفقرة ٢ و ٤ (تنقيف وتوعية الجمهور)

*عمليات تقييم الأثر*

المقرر ١٠/٤ جيم ، الفقرة ٦ (تقييم الأثر وخفض الآثار السلبية إلى الحد الأدنى)  
المقرر ١٨/٥ ، الفقرة ٤ ثانياً الفقرة ٦ (تقييم الأثر والمسؤولية والتعويض)

*المقررات الأخرى ذات الصلة*

المقرر ٥/١ (دعم المنظمات الدولية للأمانة)  
المقرر ٧/١ ، الفقرة ١ (د) (SBSTTA)  
المقرر ١٧/٢ ، الفقرة ١٣ (التقارير الوطنية)  
المقرر ١٩/٥ ، الفقرات ٩ (ج) و ١٠ (التقارير الوطنية)  
المقرر ٢٠/٥ ، ثالثاً ، الفقرات ١٨ و ١٩ و ٢٧ و ٢٩ (باء) (عمليات الاتفاقية)  
المقرر ٨/١ (بيان الـ CSD)  
المقرر ١٩/٣ (بيان إلى الدورة الخاصة لـ UNGA)  
المقرر ٢٧/٥ (المساهمة في استعراض العشر سنوات لـ UNCED)  
المقرر ٣/٢ ، الفقرات ٢ و ٣ و ٤ (ز) (ح) ، ٨ (آلية غرفة تبادل المعلومات)  
المقرر ٢/٤ ، الفقرة ١٠ (ز) آلية غرفة تبادل المعلومات  
المقرر ١٤/٥ ، الفقرة ٧ (و) ، المرفق الأول ، الفقرة (ك) ، المرفق الثاني ، الفقرة (ج) (آلية غرفة تبادل المعلومات)  
المقرر ٦/٢ ، الفقرة ٨ (آلية المالية والموارد)  
المقرر ١٢/٤ ، الفقرة (باء) (الموارد المالية الإضافية)  
المقرر ١١/٥ ، الفقرات ٢ و ٥ و ٧ و ٨ و ١٥ (الموارد المالية الإضافية)  
المقرر ٧/٢ ، الفقرة ٥ (النظر في المادتين ٦ و ٨)



- المقرر ٩/٣ ، الفقرات ٧ و ٨ (تنفيذ المادتين ٦ و ٨)  
المقرر ١/٤ ، الف الفقرات ٥ و ٦ (التحديد والرصد والتقييم)  
المقرر ٧/٥ ، الفقرات ١ و ٢ و ٤ (التحديد والرصد والتقييم و المؤشرات)  
المقرر ١٠/٥ ، الفقرات ٢ و ٥ (الاستراتيجية العالمية للحفاظ على النبات)  
المقرر ٢٤/٥ ، الفقرات ١ و ٣ (الاستخدام المستدام)  
المقرر ٢٥/٥ ، الفقرات ٢-٤ و ٦ و ٧ (التنوع البيولوجي والسياحة)

## المرفق الثالث

## بيان من مؤتمر الأطراف إلى الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي إلى القمة العالمية المعنية بالتنمية المستدامة

### الف - مقدمة : الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال ٢١

- ١- إن الحفاظ على التنوع البيولوجي هو شرط ضروري للتنمية المستدامة وبذلك يشكل أحد التحديات الكبرى للعصر الحديث .
- ٢- يتزايد معدل خسارة التنوع البيولوجي بمعدل لا مثيل له ، إذ يهدد وجود الحياة كما هو المفهوم حالياً .
- ٣- يتطلب تناول التهديدات الرئيسية للتنوع البيولوجي تغييرات طويلة الأمد وأساسية في الطريقة التي تستعمل بها الموارد ويجري توزيع منافعها . وسوف يتطلب تحقيق هذا التعديل عملاً واسعاً فيما بين المجال الواسع للمعنيين .
- ٤- أن أهمية تحدي التنوع البيولوجي تم الاعتراف به بشكل عالمي في مؤتمر الأمم المتحدة بشأن البيئة والتنمية ، الذي عقد في ريو دي جانيرو ١٩٩٢ ، ومن خلال إعداد الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي .
- ٥- عند التصديق على الاتفاقية ، التزمت الأطراف بفهم التدابير الوطنية والدولية التي تهدف إلى تحقيق ثلاثة أهداف : الحفاظ على التنوع البيولوجي ، واستخدامات مقوماته المستدامة وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئة من استخدام الموارد الجينية .
- ٦- اجتمع مؤتمر الأطراف ست مرات وفي كل فرصة ، ومن خلال مقرراته اتخذ الخطوات لترجمة الأحكام العامة للاتفاقية في إجراء عملي . وقد عملت هذه العملية على مبادرة خطط العمل الوطنية في أكثر من مائة بلد ، ونشرت الوعي عن التنوع البيولوجي وأدت إلى اعتماد بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية ، وهي معاهدة تقدم إطاراً تنظيمياً دولياً لنقل وتناول واستخدام أمين لأي من الكائنات الحية المعدلة الناشئة من التكنولوجيا الأحيائية

### باء- الخبرة والدروس المكتسبة في تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي

- ٧- برهنت السنوات العشر الأخيرة أن الاتفاقية هي الوثيقة العالمية الرئيسية المتعلقة بتحقيق الأهداف الواردة في الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ ، الحفاظ على التنوع البيولوجي .
- ٨- وتدل أيضاً الخبرة والدروس المكتسبة من عمل الاتفاقية على عدة مجالات رئيسية حيث يمكن تنفيذ الاتفاقية وجدول الأعمال ٢١ معززين بصورة متبادلة . وتشمل هذه المجالات ما يلي :

جدول الأعمال ٢١	الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي
تشبيط الثقافة وتوعية الجمهور والتدريب (الفصل ٣٦)	تنقيف وتوعية الجمهور (المادة ١٣)
الإدارة الجديدة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية (الفصل ١٦)	بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية
الاعتراف بدور الشعوب الأصلية ومجتمعاتها وتعزيزها (الفصل ٢٦)	المعارف التقليدية بالتنوع البيولوجي (المادة ٨ (ي) وما يتعلق بها من أحكام)

الموارد المالية والآليات المالية (المادتين ٢٠ و ٢١)	الموارد المالية والآليات المالية (الفصل ٣٣)
التخطيط الوطني للتنوع البيولوجي ودمجه في الخطط والبرامج والسياسيات (المادة ٦)	دمج البيئة والتنمية في صنع القرارات (الفصل ٨)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي الزراعي	تنشيط الزراعة المستدامة والتنمية الريفية (الفصل ١٤)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي للغابات	مكافحة قطع الأشجار (الفصل ١١)
برنامج العمل بشأن التنوع البيولوجي البحري والساحلي	حماية المحيطات ، وجميع أنواع البحار بما في ذلك البحار المغلقة ونصف المغلقة ، والمناطق الساحلية والحماية والاستخدام الترشيدي وتنمية الموارد الحية (الفصل ١٧)

٩- إن الدرس الأكثر أهمية في السنوات العشر الماضية هو أن أهداف الاتفاقية ستكون مستحيلة التحقيق حتى يتم دمج اعتبار التنوع البيولوجي بشكل كامل في القطاعات الأخرى . والحاجة إلى تنسيق الحفاظ على الموارد البيولوجية واستخدامها المستدام عبر جميع القطاعات للاقتصاد الوطني ، والمجتمع وإطار صنع السياسات هو تحدي معقد في صلب الاتفاقية .

١٠- في حين قامت عدة بلدان بالبدء بذلك ، لاسيما في تلك القطاعات الأكثر تعلقاً وبشكل مباشر بالتنوع البيولوجي مثل الحراج وتربية الأسماك والزراعة ، هناك الكثير الذي يجب القيام به ، لاسيما في المجالات التي تسيطر بشكل اقتصادي وسياسي مثل الصناعة والتجارة والنقل . وحتى في تلك القطاعات حيث تمت المباشرة بدمج اعتبار التنوع البيولوجي في صنع القرارات ، هناك حاجة إلى دمج أكبر عبر القطاعات ، ومثال ذلك النظر في آثار الحراج والزراعة أو الزراعة المائية على الاستخدام للتنوع البيولوجي للمياه الداخلية ، ولتربية الأسماك على التنوع البيولوجي الساحلي والبحري ، أو تغيير استخدام الأراضي على الحراج أو التنوع البيولوجي على الأراضي الجافة .

١١- على المستوى العالمي ، فالحاجة التي تفوق كل شيء ، هي أن تأخذ الأنظمة الدولية الأخرى الاهتمام بمخاوف هذه الاتفاقية .

١٢- كانت الخبرة في الدمج مختلطة . فبالنسبة لبعض المسائل كان التقدم مشجعاً ، على الرغم منه أبطأ مما هو مرغوب فيه . وفي مسائل أخرى لم يكن هناك أي تقدم على الإطلاق .

١٣- إن الدرس الرئيسي الآخر في السنوات العشر الماضية هو الحاجة إلى القيادة في إعداد جدول الأعمال الدولي بشأن التنوع البيولوجي . فالقيادة مطلوبة لضمان أن يكون المجال الواسع لأصحاب المصلحة المشتركين في تحقيق أهداف الاتفاقية يعمل بكل انسجام . والقيادة مطلوبة لضمان أن تقوم القطاعات الأخرى باعتبار أهداف الاتفاقية في أنشطتها . والقيادة مطلوبة لضمان إبقاء النزاع على الاستخدام في حده الأدنى . والقيادة مطلوبة لضمان أن يكون عمل القمة العالمية بشأن التنمية المستدامة يشمل تناول احتياجات الفقر وتنشيط التنمية المستدامة ، أن يؤخذ في الحسبان دور التنوع البيولوجي .

١٤- مع أن الاتفاقية نشرت توعية الجمهور بالنسبة للتنوع البيولوجي بالنسبة للسلع والخدمات التي تقدمها ، وبالنسبة للتهديدات التي تضعها الأنشطة البشرية في حيويتها طويلة الأمد ، فمن المعترف به أن هناك الكثير الذي يجب القيام به إذا توجب تحقيق أهداف الاتفاقية . والحاجة الرئيسية في هذا الصدد هو زيادة اشتراك أصحاب المصلحة في تنفيذ أنشطة الاتفاقية على جميع المستويات الدولية والوطنية .

١٥- إن فقراء العالم ، لاسيما الفقراء الريفيين ، يتوقع منهم غالباً تحمل الكثير من تكاليف الحفاظ على التنوع البيولوجي ، وعلى سبيل المثال في شكل المنافع المحتمومة للحفاظ على الأراضي عندما تكون المساحات قد وضعت جانباً لحماية الأنظمة الإيكولوجية أو الأنواع الفريدة أو المهددة بالخطر . وإذا لم يشتركوا بشكل كامل في صنع القرار وفي تقاسم المنافع ، فمن غير المحتمل أن يكون هناك حلول طويلة الأمد لمشكلة خسارة التنوع البيولوجي . وعند وضع الآليات لضمان هذا الاشتراك ، فمن الحيوي أن يتم تناول مسائل الذكور أو الأناث والهيكل الاجتماعي بشكل ملائم .

١٦- أن التكنولوجيا الأحيائية هي تكنولوجيا سريعة النمو التي تعطي التحديات والفرص على حد سواء أو البلدان النامية . وباعتبارها صناعة كثيفة المعارف وليس كثيفة الرأس مال ، فإن التكنولوجيا الأحيائية تعطي الفرص الجديدة للبلدان النامية لإنشاء صناعات تنافسية دولياً والربح من حصة الأسواق . وأن تطبيق هذه التكنولوجيا وأنواع التدابير التنظيمية التي يجري إعدادها هي مسائل سياسية رئيسية التي سوف تحصل على الاهتمام المتزايد خلال العقد القادم . ويقدم الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ إطاراً أساسياً للإدارة المستدامة لهذه التكنولوجيا . فبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أهم وثيقة قانونية لتنفيذ هذا الإطار ويعطي فرصة هامة لعدة بلدان نامية لكسب الحصول على المعلومات والتكنولوجيا ولكي تتحقق هذه الفرصة يطلب التصديق السريع لتحويل البروتوكول أن يدخل حيز النفاذ وأن يتم إنشاء مؤسساته وإجراءاته بكل فعالية .

١٧- إن استكمال واعتماد الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي هو أولوية واضحة لجميع هذه البلدان التي لم تفعل ذلك بعد . بالنسبة للآخرين فإن تنفيذ الاستراتيجيات وخطط العمل المستكملة هي أولوية عالية . وينبغي أن تكون الاستراتيجيات وخطط العمل للتنوع البيولوجي جزءاً لا يتجزأ من الاستراتيجيات الوطنية للتنمية المستدامة ، وبالنسبة للبلدان المؤهلة للمساعدة الخارجية ، ينبغي أن تكون رئيسية بالنسبة لاستراتيجيات وتخطيط التمويل .

١٨- قامت مؤسسات المانحين بخطوة واسعة كبيرة في الاعتراف بأهمية دمج الاعتبارات البيئية وخططها وبرامجها واستراتيجياتها . ومع ذلك يبقى الكثير للقيام به ، لاسيما بالنسبة إلى تنسيق التنوع البيولوجي ومعاملاته كعامل دمج وليس كموضوع يجب معالجته بشكل منفصل عن المخاوف الأخرى للتنمية . ويمكن أن تضمن البلدان المانحة ، مثلاً من خلال لجنة مساعدة التنمية لمنظمة التعاون والتنمية الاقتصادية ، أن تكون أولويات مساعداتها للتنمية مساندة لأهداف الاتفاقية . وإن إطار التنمية الشامل واستراتيجيات خفض الفقر للبنك الدولي تعطي الإمكانية لضمان أن تصبح الاستراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي والاستراتيجيات للتنمية المستدامة للمقترضين رئيسية بالنسبة للإقراض الإجمالي . يمكن أن يضع استقرار IMF وبرامج التعديل الهيكلي أهمية أكبر على الاستثمارات الوطنية في الإدارة البيئية وفحص تخفيضات الميزانية لهذه التدابير بشكل حرج .

١٩- ينبغي أن يلتزم جميع أنواع المانحين بزيادة التمويل للمشروعات التي تتناول مباشرة التنوع البيولوجي . غير أن هناك أيضا حاجة ماسة للمانحين لاستعراض الطريقة التي يجري بها تمويل تلك المشروعات . وإن معظم المشاكل المتعلقة بصيانة التنوع البيولوجي واستخدامه المستدام لاتتصا بسهولة "التدريب السريع" وهي غالباً ما تكون غير واقعية بشكل واضح بحيث تتوقع استدامة محلية للأنشطة في نهاية مشروع الثلاث سنوات أو الخمس سنوات . ومع أن هناك توعية متزايدة بذلك في المجتمع الدولي ، لا يزال يبدو العديد من المانحين يتمسكون بدورات قصيرة الامد للمشروعات . وقد يكون الأثر طويل الامد لهذا المنهج مضاد للإنتاج ومن المحتمل أن تكون الإلتزامات طويلة الامد التي تكتمل على دفعات سنوية صغيرة قد تكون أكثر فعالية من صرف المبالغ الكبيرة من الأموال على فترة قصيرة . وينبغي أن يضمن المانحون أيضا أن تكون عمليات تخطيط التنوع البيولوجي متجهة نحو البلدان وليست متجهة نحو المانحين ، بغية زيادة كفاءتها واحتمال استدامتها في نهاية فترة التمويل .

٢٠- إن التعزيز المقترح لدور المنسقين للأمم المتحدة ، والذي يرد في خطة الإصلاح للأمين العام ، سوف تخلق الفرصة لتقديم الدعم المنسق والمتآزر من جانب وكالات الأمم المتحدة إلى التنفيذ الوطني للاتفاقية من خلال إطار الأمم المتحدة لمساعدة التنمية على مستوى القطر . وإن العملية الجارية للبعد عن المركزية من المقر إلى المراكز الإقليمية يعطي برنامج الأمم المتحدة للتنمية الفرصة لضمان أن يكون المسؤولون الإقليميون ومسؤولو المكاتب الميدانية على علم بأهداف وبرامج الاتفاقية ، وأن يقوموا بالسعي بكل جدية لتحديد الفرص مع الحكومات لدمجها في المجال الكامل لأنشطة التنمية (من السياسة إلى العمليات ) للخفض الفوري للفقر والحماية البيئية .

٢١- تضم الاتفاقية ١٨٢ طرفاً ، مما يجعلها إحدى الاتفاقات متعددة الأطراف الأكثر شمولاً في أي مجال . غير أن عضويتها غير عالمية . وهناك عدد صغير من البلدان التي لم تصدق بعد على الاتفاقية . ويتطلب تحقيق أهداف الاتفاقية العمل على المستوى العالمي ، ومن المهم أن تتخذ جميع البلدان الإلتزامات للعمل معاً لتنفيذها .

### جيم - أفكار واقتراحات للمضي قدماً في تنفيذ جدول الأعمال ٢١

٢٢- في ضوء ما ذكر أعلاه ، يدعو مؤتمر الأطراف القائمة العالمية بشأن التنمية المستدامة أن تأخذ في الاعتبار العناصر التالية للمساعدة في المزيد من تنفيذ الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وجدول الأعمال ٢١ :

(أ) إذ يؤكد من جديد أن الحفاظ على التنوع البيولوجي ، والاستخدام المستدام لعناصره ، وتقاسم المنافع العادل والمنصف الناشئ من استخدام الموارد الجينية هي هامة لتحقيق التنمية البشرية المستدامة في القرن الحادي والعشرين وأن تنفيذ أهداف الاتفاقية سينتطلب الانسجام في السياسات بين جميع الوثائق والعمليات ذات الصلة ، وتجديد الإرادة السياسية من قبل الحكومات ، وتجديد الإلتزام بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة .

(ب) إذ يعترف بالحاجة إلى تدابير جديدة وطنية ودولية واصلاح للسياسة لإعداد سياسات صادقة وانسجام في صنع القرار بالنسبة للتنوع البيولوجي .

(ج) إذ يعترف بأن الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي هي وثيقة عالمية رئيسية لإعداد جدول الأعمال والأولويات الدولية للتنوع البيولوجي ولتحقيق أهداف الفصل ١٥ من جدول الأعمال ٢١ (الحفاظ على التنوع البيولوجي) وأن بروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية هو أحد الوثائق العالمية الرئيسية لتحقيق أهداف الفصل ١٦ من جدول الأعمال ٢١ (الإدارة السليمة للتكنولوجيا الأحيائية من الناحية البيئية) .

(د) إذ يعترف بالحاجة لتعزيز المشاركات والعلاقات مع الاتفاقيات الأخرى المتعلقة بالتنوع البيولوجي يحث الاتفاقيات المتعلقة بالتنوع البيولوجي والاتفاقيات والبرامج أن توقع اتفاقات ملزمة من الناحية القانونية مع الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي لتعزيز هذه المشاركات .

(هـ) إذ يحث الدول الأعضاء التي لم تصدق بعد على الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي وبروتوكول قرطاجنة بشأن السلامة الأحيائية التابعة لها .

(و) إذ يحث الدول الأعضاء وجميع أصحاب المصلحة المعنيين بذل المزيد من الجهود لدمج وتنسيق أهداف الاتفاقية في الخطط والبرامج والسياسات القطاعية وعبر القطاعية الوطنية ذات الصلة .

(ز) إذ يحث الدول الأعضاء ، والمنظمات الدولية والعمليات أن تسعى بنشاط لإيجاد طرائق لضمان تنسيق أحكام الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف ، وبصورة خاصة الاتفاقية المتعلقة بالتنوع البيولوجي ، مع أحكام الاتفاقيات الدولية في مجالات أخرى من جدول الأعمال العالمي للتنمية المستدامة ، لاسيما التجارة وتغير المناخ والغابات والزراعة .

(ح) إذ يحث الدول الأعضاء على تنشيط انسجام السياسات بشكل بفعال في الأوضاع الوطنية بموجب مختلف الوثائق والعمليات الدولية .

(ط) إذ يشدد على أهمية الاستثمار في برامج توعية وتنقيف الجمهور كوسيلة رئيسية لإنتاج الدعم للتغيرات في السلوك الضروري على جميع مستويات المجتمع في جميع البلدان إذ توجب تحقيق التنمية المستدامة ، وتضمن تنشيط أهداف الاتفاقية في هذه البرامج .

(ي) إذ يشدد على أهمية زيادة الاشتراك الفعال لجميع أصحاب المصلحة في تنفيذ جدول الأعمال ٢١ وفي تنفيذ الاتفاقية ، وبصورة خاصة في إعداد وتنفيذ وتقييم استراتيجيات وخطط العمل الوطنية للتنوع البيولوجي .

(ك) إذ يحث الأمم المتحدة وبرامجها ومنظماتها ذات الصلة ووكالاتها المتخصصة أن تأخذ الفرص التي يمنحها الدور المعزز المقترح للمنسق المقيم للأمم المتحدة والواردة في خطة الإصلاح للأمين العام وفي عملية البعد عن المركزية ضمن المنظمة ، لإعطاء الدعم المتناسق والمتأزر على المستوى الوطني لتنفيذ الاتفاقية ، بما في ذلك من خلال الأطر الوطنية لمساعدة التنمية للأمم المتحدة .

(U) إذ يدعو الدول الأعضاء والمنظمات الدولية إلى تشديد إلتزاماتها بالتعاون وتقديم الموارد والتكنولوجيا المطلوبة لتنفيذ الاتفاقية .

-----